

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الجهات الإدارية المختصة

بتطبيق أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى المادة رقم (١٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، على الوجه التالي :

(أ) الجهة الإدارية المختصة المشار إليها في المواد (١٢، ١٤، ١٥، ٢٩، ٥٨، ٧٠) هي مديريات القوى العاملة والهجرة .

(ب) الجهة الإدارية المشار إليها في المواد (١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩) هي الإدارات المختصة

بعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة .

(المادة الثانية)

لمديريات القوى العاملة والهجرة بالمحافظات أن تحدد لوحداتها الإدارية القيام بال اختصاصات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٣٠/٦/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي